الأمم المتحدة
A/HRC/42/L.20
الجمعية العامة
Distr.: Limited
24 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب*، النرويج*، النمسا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٤٢/... حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[١]، وإلى النسخة المحدّثة لتلك المبادئ[٢]،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[٣]، وتقرير المتابعة الذي قدمه بشأن الموضوع نفسه[٤]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦[٥]، و٢٠١٢[٦]، و٢٠١٣[٧]، و٢٠١٤[٨]، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يشير أيضاً إلى المذكرة الإرشادية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ويحيط علماً بأنه يجري حالياً تنقيح المذكرة الإرشادية بغية التصدي للتحديات المعاصرة التي تطرحها العدالة الانتقالية،

وإذ يقر بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في الخطة، ومن بينها الهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يسلم بأن العدالة الانتقالية يمكن

---

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣) S/2004/616.

(٤) S/2011/634.

(٥) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1.

(٦) A/66/749.

(٧) S/2013/341.

(٨) A/68/213/Add.1 وA/69/181.

أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، من خلال ما تتضمنه من أهداف تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وإحداث تحول في حالات النزاع،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث أقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وشددا على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في النزاعات أو العودة إليها،

وإذ يرحّب بتقرير الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام[٩]، الذي يستعرض عملية إعادة هيكلة ركن السلام والأمن في الأمم المتحدة، والإصلاح الإداري، وتجديد نظام المقيمين الدائمين،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أنجزتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي بعنوان "*مسالك السلام: نهوج شاملة لمنع النزاعات العنيفة*" (Pathways for peace: inclusive approaches to preventing violent conflict.)، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وبالمبادرات التي أُطلقت في هذا الصدد، من قبيل *مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة*،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وكذلك أمام تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك التشجيع على إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يمكن أن تمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات وتسهم في تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة وتحقيق السلام والتنمية المستدامين،

(٩) A/72/707–S/2018/43.

وإذ يشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور أخرى، إلى ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز رأب الصدع والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلّم بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع في السابق، بناء على طلبها وبالتعاون معها، للخروج باستراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقوقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات، وتفادي العودة ثانية إلى النزاع أو غيره من أشكال العنف، وضمان تحقيق سلام ومصالحة دائمين، وإذ يقر بأن تنفيذ استراتيجية من هذا القبيل يمكن أن يسهم في جهود بناء السلام وجهود التنمية، ويشجّع المجتمع الدولي على المثابرة على دعم هذه العمليات،

وإذ يرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وعلى تعزيز سيادة القانون، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا ويعالج الأسباب الجذرية إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يرحّب بدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به في هذا الصدد، وبالجهود المتزايدة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التخطيط والتنفيذ المشترَكين في إطار جميع أركان عمل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام وبما تبذله من جهود مطردة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل إدماج حقوق الإنسان لدى قيامها، في الحالات التي هي قيد الدراسة، وحسب الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن وضع استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع ولدى دعمها لهذه الاستراتيجيات،

وإذ *يرحب كذلك* بالاستثمار الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام في المشاريع التي تهدف إلى سد الفجوات الكبيرة في عمليات الحفاظ على السلام،

وإذ يسلّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق سلام دائم، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يسلّم أيضاً بما لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لأغراض المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وباعتباره عنصراً يسهم في عمليات العدالة الانتقالية، وإذ يرحب بجهود مجلس حقوق الإنسان وآلياته في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتقارير التي أعدها[١٠]،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويشير إلى الصلة القوية بين إشراك المرأة إشراكاً كاملاً وهادفاً في جهود منع النزاعات وفضها وإعادة البناء، من جانب، وفعالية هذه الجهود واستمرارها في المدى البعيد، من جانب آخر، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع هذه الجهود، وعلى ضرورة النهوض بدور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وفضها وبناء السلام،

وإذ يسلّم بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركتها وذلك بالتشجيع على إحقاق الحق في الحقيقة والحق في العدالة وفي التعويض وضمان عدم التكرار،

١- *يسلم* بأن الدول تتحمل مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٢- *يسلم أيضاً* بأن الجهود الوطنية الرامية إلى توطيد السلام، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، ضرورية ليس فقط خلال نشوب النزاع وفي حالات ما بعد النزاع، وإنما أيضاً قبل اندلاع النزاع بفترة طويلة، وذلك عن طريق منع النزاع والتصدي لأسبابه الجذرية وبالتحقق من أن احترام حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة يمكن أن يسهما في إحلال السلام الدائم؛

٣- *يشجع* الدول على أن تدمج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من عمليات العدالة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وتتولى، عند الاقتضاء، تمويل تدابير العدالة الانتقالية كجزء من جهودها الإنمائية؛

٤- *يدين* الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي من أجل السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة وذلك بانتهاج استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، وبالأخص للتحقيق بصورة وافية في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها والتشجيع على تحقيق المصالحة على المستوى الوطني؛

٥- *يناشد* الدول أن تعمد، حيثما كان مناسباً، إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية واستحداث آليات قضائية وغير قضائية لمعالجة الفظائع التي وقعت في السابق، وتلبية احتياجات الضحايا، وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ولمنع تكرارها؛

(١٠) A/HRC/39/53 وA/HRC/42/45 وA/72/523 وA/73/336.

٦- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ودعمه في هذا الدور وكذلك، حيثما كان مناسباً، في تعزيز وتنفيذ ورصد النُهُج والجهود الشاملة من أجل العدالة الانتقالية؛

٧- *يعيد التأكيد* على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي عمليات الوساطة وبناء السلام، وفي الجهود الإنمائية، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإسهامها إسهاماً كاملاً في تصميم استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية وفي وضعها وتنفيذها؛

٨- *يؤكد* الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياق إعادة بسط سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تبحث فيه الكيفية التي يمكن بها لتدابير التصدي لتركة الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية أن تسهم في توطيد السلام وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعقد، لغرض إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، مشاورات مع الدول والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، والهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المهنيون؛

١١- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.